الذهني فحينئذ وضعك ليس للخارجي ولم يبق غير علم الشخص
ولا كلام فيه والجواب ان الكلام ليس في علم الجنس كما افصح به
الشيخ الامام فيما قدمناه من علة كلامه وانما الكلام في اسم
الجنس والذي ادعيناه اولا انه موضوع للمعنى الخارجي بمعنى
ان الواضع وضع اللفظ للصورة الخارجية مما تصوره ذهنه
لا للحاضر في الذهن والامام يدعي انه للحاضر في الذهن ويلزمه
ان يكون فيما تشخص في الخارج مجازا فان قلت ويلزمكم ايضا
لانكم زعمتم ان اسم الجنس موضوع للماهية من حيث هي فيكون
موضوعا مجازا الا عند الاستعمال في الاخص كان مجازا قلت
هذا مبني على ان استعمال المتواطي في احد افراده هل يكون
مجازا او المختار انه حقيقة فتحرر ان اسم الجنس موضوع للما
هية من حيث هي وهو ما قلناه آخرا وللمعنى الخارجي وهو ما
قلناه اولا ولا تنافي بينهما لما ذكرناه هنا فان لم يجعل الخارج
قيدا وانما جعلناه ملحوظا للواضع فمنشأ احتمالات الوضع
للصورة الذهنية بقيد انها ذهنية وهو ظاهر رأي الامام
للخارجية بقيد انها خارجية وهو رأي الشيخ ابي اسحاق لاعم
من الذهني والخارج وهو رأي الشيخ الامام وحلول رد رأي
الامام اليه للقدر المشترك ملحوظا فيه الصورة الخارجية
وهو رأيي وعكس رد مذهب الشيخ ابي اسحاق اليه ولاجل
امكان رده اليه لم اعز للشيخ ابي اسحاق في جمع الجوامع شيأ
لانه مذهب محتمل والاولى حمل على المختار والاظهر وضع
للخارجية بخصوصها كان علما كزيد لا اسم لان الوضع اسم جنس
وكذا استعماله في تلك الصورة في تلك الصورة التي هي

لاقاها

لاقاها الوضع مجازا وثم احتمال خامس وهو ان يكون موضوعا
للقدر المشترك ملحوظا فيه الصورة الذهنية عكس
المختار عندي ولم يقل به احد في اسما الاجناس وانما قيل به
في علم الجنس والكلام فيه ومنها قيل ما شرح قولك ومدلول
الخبر الحكم بالنسبة لا ثبوتها وفاقا للامام وخلافا للفرق والا
لم يكن شيء من الخبر كذبا فقلت هذه المسيلة الرابعة في الحصول
المشار اليها بقول الامام اذا قال القايل العالم حادث فمدلول
هذا الكلام حكمه بثبوت الحدوث للعالم لا نفس الحدوث
للعالم اذ لو كان مدلوله نفس ثبوت الحدوث للعالم لكان
حيث ما وجد قولنا العالم محدث كان العالم محدثا لا محالة
فوجب ان لا يكون الكذب خبرا وما بطل ذلك علمنا ان مدلول
الصيغة هو الحكم بالنسبة لا نفس النسبة انتهى واعترض
على قوله والا لم يكن الكذب خبرا بانه يوهم تحقق الكذب ولا
نصفه بالخبرية والواقع على هذا التقدير انتفاء الكذب وتوهم
قوم منهم صاحب التحصيل لاجل ذلك ان هذا انقلب على
الامام وان صواب العبارة ان نقول والا لم يكن الخبر كذبا وجرى
على ذلك في تحصيله ولذلك اتفق لصاحب الحاصل والمنهاج
مع الامام نظير ذلك في تعليل الاجزاء بسقوط القضاء والصواب
عبارة الامام والانقلاب على القوم لا عليه اما تقرير عبارته
فلان مدلول النسبة لو كان ثبوتها كان الكذب غير خبر لكن
اللازم منتف ضرورة ان الكذب احد قسمي الكذب الذي هو صدق
وكذب فالملزوم مثله وبيان الملازمة ان ثبوت النسبة
وقوعها في الخارج فلا يكون الاخبار عنه كذبا وهذا واضح واما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)